

176106 - أمه أرضعت خالته ، فما حكم الزواج من بنات خالته ؟

السؤال

أنا وأخي نريد أن نتزوج ابنتا خالتي التي تصغر عن أمي ، ولكننا سمعنا أن جدتي لأمي قد أرضعت أخي ، وأممي وخالتي قد أرضعتا خالتي الصغيرة ، ونخاف من الحرمنية في هذه الزيجة ، فما حكم الشرع في هذه الحالة ؟ هل يجوز زواجي من بنت خالتي ، ويجوز لأخي الزواج من أختها الصغيرة ؟

الإجابة المفصلة

ما فهمناه من سؤالك أن أخاك ارتضع من جدتك ، وأن خالتك الصغرى ارتضعت من أمك وخالتي الكبرى .

فإذا كان ما فهمناه هو المقصود وقد ارتضع أخوك من جدتك خمس رضعات معلومة قبل أن يتجاوز عمره السنين ، فإن أخاك قد أصبح أبا لأمك وخالتيك ، وعليه فلا يجوز له الزواج من بنت خالته لأنه أصبح خالاً لها من الرضاعة .

وإذا كانت خالتك الصغرى ارتضعت من أمك خمس رضعات معلومة في الحولين ، فقد صارت أختاً لك ولأخيك ، وأصبحتا خالين لبناتهما .

قال الشيخ ابن باز : " إذا كان الطفل ارتضع من جدته لأمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين صار بذلك أبا لأخواله وخالته ، وعمّاً لأولاد أخواله ، وخالاً لأولاد خالاته ، فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخواله ، لأنه صار عمّاً لهن من الرضاع ، ولا من بنات خالاته ، لأنه صار خالاً لهن من الرضاع ما تناسلوا ، وباللغة التوفيق " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (306 /22) .

وعليه : فلا يجوز لكما الزواج من بنات خالتكما ؛ لأنكما أصبحتما من أخوالهن . والله أعلم .